

# المسألة الأولى في رسالة

في شرح وأدلة الرسالة

لابن أبي زيد القيرواني

تأليف

أبي سليمان المختار بن العربي مؤمن

الجزائري ثم السننقيطي

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بتأييد الإدارة العامة للأوقاف

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر



المسألة الأولى





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



طبعة خاصة

بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية  
دولة قطر

turathuna@islam.gov.qa

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م


دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : [ibnhazim@cyberia.net.lb](mailto:ibnhazim@cyberia.net.lb)

الموقع الإلكتروني : [www.daribnhazm.com](http://www.daribnhazm.com)



منه (إما أثاب) أي عاوض (القيمة أو ردّ الهبة) تعرض هنا لهبة الثواب وهي أن يعطي الرجل شيئاً من ماله لآخر ليثبته عليه، وهي عقد معاوضة بعوض مجهول، وحكمها الجواز أي المستوي الطرفين.

قال الباجي<sup>(١)</sup>: هبة الثواب ليست على وجه القربة، وإنما هي على وجه المعاوضة فإن الموهوب له إما عاوض القيمة عن عين الهبة، أو ردها إذا كانت الهبة قائمة لم تفت، يدل عليه قوله: (فإن فاتت فعليه قيمتها ذلك) أي الإثابة بالقيمة أو رد الهبة (إذا كان يرى) بالبناء للمفعول أي يظن (أنه) أي الواهب (أراد) بهبته (الثواب من الموهوب له) يعرف أي يظن ذلك بقرائن الأحوال (و) من كان له ولدان فأكثر ومعه مال (يكره) له كراهة تنزيه على المشهور (أن يهب لبعض ولده ماله كله) أو جلّه ويمضي ما لم يحم عليه أولاده الآخرون فيمنعونه من ذلك فلهم ردّه، والأصل ما في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»<sup>(٢)</sup> (وأما) إذا وهب له (الشيء) اليسير (منه فذلك سائغ) أي جائز (ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله لله) عزّ وجلّ وهو مقيد أيضاً بما لم يمنعه ولده من ذلك، ومقيد أيضاً بما لم يمرض وأما إذا كان مريضاً فتخرج من ثلثه.

(ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب) مرضاً مخوفاً (أو أفلس فليس له) أي للموهوب له (حينئذ) أي حين مرض الواهب أو أفلس (قبضها) أي الهبة ومثلها الصدقة والحبس (ولو مات الموهوب) أي الذي وهب له وكان حرّاً قبل قبض الهبة (كان لورثته القيام فيها) أي الهبة (على الواهب الصحيح) غير المفلس.

### الحَبْسُ أَوْ الْوَقْفُ:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ حَبَسَ دَاراً فَهِيَ عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ.

(١) المنتقى شرح الموطأ للباقي القضاء في الهبة حديث (١٢٤٤).

(٢) البخاري (٢٤٤٦ - ٢٤٤٧) ومسلم (١٦٢٣).

إِنْ حِيَزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ.

وَلَوْ كَانَتْ حُبْسًا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازَتْ حِيَازَتُهُ لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ.

وَلْيُكْرَهَا لَهُ وَلَا يَسْكُنُهَا فَإِنْ لَمْ يَدْعُ سُكْنَاهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ.

وَإِنْ انْقَرَضَ مَنْ حُبِسَتْ عَلَيْهِ رَجَعَتْ حُبْسًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمَحْبَسِ  
يَوْمَ الْمَرْجِعِ.

وَمَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا حَيَاتَهُ دَارًا رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكَاً لِرَبِّهَا  
وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْمَرَ عَقِبَهُ فَانْقَرَضُوا بِخِلَافِ الْحُبْسِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُعْمَرُ يَوْمَئِذٍ  
كَانَتْ لَوَرَثَتِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ مِلْكَاً.

وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبْسِ فَنَصِيْبُهُ عَلَى مَنْ بَقِيَ.

وَيُؤْتَرُ فِي الْحُبْسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالغَلَّةِ وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يَخْرُجُ  
لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْحُبْسِ شَرْطٌ فَيَمْضِي.

وَلَا يُبَاعُ الْحُبْسُ وَإِنْ خَرِبَ وَيُبَاعُ الْفَرَسُ الْحُبْسُ يَكْلَبُ، وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ  
فِي مِثْلِهِ، أَوْ يُعَانُ بِهِ فِيهِ.

وَاخْتَلَفَ فِي الْمَعَاوِضَةِ بِالرَّبْعِ الْخَرِبِ بِرَبْعِ غَيْرِ خَرِبٍ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَمَا يُحَبِّسُ فَعَلَى مَا جُعِلَا  
جَازَتْ حِيَازَةُ الْمُحَبَّسِ لِمَا  
وَلْيُكْرَ كَالدَّارِ وَحَيْثُ سَكْنَا  
وَبِانْقِرَاضِ مَنْ عَلَيْهِ حُبْسَا  
وَمُعْمَرٌ حَيَاتُهُ كَالشَّجَرِ  
وَحَظُّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبْسِ  
وَلْيُؤْتَرَنَّ فِي الْحُبْسِ مُحْتَاجٌ لَهُ  
وَسَاكِنٌ لِغَيْرِهِ لَمْ يَخْرُجْ

إِنْ حِيَزَ قَبْلَ مَوْتِ وَاقِفِ بِلَا  
لِلْوَلَدِ الصَّغِيرِ أَوْ يَحْتَلِمَا  
لِمَوْتِهِ بَطَلَتْ مَا تَعَيَّنَا  
يَرْجِعُ لِلأَقْرَبِ مِمَّنْ حَبَسَا  
يَرْجِعُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِلْمُعْمَرِ  
لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ مِنْ أَرُوسِ  
مَنْ أَهْلُهُ بِسُكْنَى أَوْ بِغَلَّةِ  
إِلَّا لِشَرْطٍ أَوْ لِطَوِيلِ مُخْرَجِ

وَلَا يُبَاعُ حُبْسٌ وَإِنْ خَرِبَ      وَثَمَنُ الْفَرَسِ فِيهِ إِنْ كَلِبُ  
أَوْ اسْتَعِنَ فِيهِ بِهِ ثُمَّ اضْطُرِبَ      فِي الرَّبْعِ يَخْرَبُ بِرَبْعِ مَا خَرِبَ

### الشرح:

انتقل يتكلم على الحبس أو الوقف: بضمّ الحاء وسكون الباء.  
قال ابن فارس في [مقاييس اللغة] «الوقف: الواو والقاف والفاء،  
أصل يدل على تمكث ثم يقاس عليه. ثم قال: ولا يقال: أوقف»<sup>(١)</sup>.  
وتعريفه شرعاً: حبس مالك ماله المنتفع به مع بقاء عينه عن  
التصرفات برقبته، وتسبيل منفعته على شيء من أنواع القرب ابتغاء وجه الله  
تعالى<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عرفة: «إِعْطَاءٌ مَنْفَعَةٍ شَيْءٍ مُدَّةً وَجُودِهِ لِأَزْمًا بَقَاؤُهُ فِي مَلِكٍ  
مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا»<sup>(٣)</sup>.

وحكمه: الاستحباب. وقد ثبت بالسنة، لأحاديث كثيرة.

منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ،  
انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ  
صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(٤)</sup>، وأخرج ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنْ مِمَّا يَلْحَقُ  
الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عَلِمًا نَشَرَهُ أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ أَوْ  
مَصْحُفًا وَرَثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ...»<sup>(٥)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (١٣٥/٦) تحقيق  
عبد السلام محمد هارون ط/ دار الفكر/ : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م...

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٢/٢٤٥).

(٣) شرح حدود ابن عرفة (٥٣٩).

(٤) أخرجه أحمد ٣٧٢/٢ (٨٨٣١) و«البخاري» في الأدب المفرد (٣٨) و«مسلم»  
(٤٣١٠)، و«الترمذي» (١٣٧٦).

(٥) سنن ابن ماجه (٢٤٢) وقال ابن المنذر: إسناده حسن. وفي الزوائد إسناده غريب.  
ومرزوق مختلف فيه. وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي به  
(٢٤٩٠) وقال الأعظمي: إسناده حسن لغيره لشواهد، وحسنه الألباني.

وإجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين على جوازه ولزومه.  
قال الشافعي: ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته. وإنما حبس أهل الإسلام<sup>(١)</sup> وهذا إشارة إلى أنه حقيقة شرعية.

وقال الترمذي: «لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين»<sup>(٢)</sup>، إلا أنه نقل عن شريح القاضي أنه أنكر الحُبْسَ.

### فائدة:

وردت خصال أخرى بالإضافة إلى ما ورد في الحديثين فيكون مجموعها عشرًا وقد نظمها السيوطي فقال:

إذا مات ابنُ آدمَ ليسَ يجري عليه من فعّالٍ غيرِ عَشْرِ  
علومٍ بثَّها ودُعَاءُ نَجْلِ وغرسُ النَّخْلِ والصَّدَقَاتُ تجري  
ورائتُهُ مُصْحَفٍ وربَّاطُ ثَغْرِ وحفرُ البئرِ أو إجرَاءُ نَهْرِ  
وبيتٌ للغريبِ بناه يَأُوي إليه أو بناءٌ محلٌّ ذَكَرَ

وقد وقف النبي ﷺ ووقف أصحابه ﷺ:

عن أنس رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وأمر ببناء المسجد قال: «يا بني النجار: ثامنوني<sup>(٣)</sup> بحائطكم هذا؟ فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى. أي فأخذه فبناه مسجداً»<sup>(٤)</sup>.

وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر بئر رومة فله

(١) حاشية إعانة الطالبين (٣/١٨٦). لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ).

(٢) الترمذي (٣/٦٥٩).

(٣) أي طلب منهم أن يدفع ثمنه.

(٤) متفق عليه، رواه البخاري (٤١٨) وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب ابتناء مسجد النبي ﷺ رقم (٥٢٤).

الجنة. قال: فحفرتها» رواه البخاري والترمذي والنسائي<sup>(١)</sup>، وفي رواية للبخاري: «أنها كانت لرجل من بني غفار عينٌ يقال لها رُومة، وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له النبي ﷺ: تَبِعُنيهَا بعين في الجنة؟ فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي ما جعلت له؟ قال: نعم. قال: قد جعلتها للمسلمين»<sup>(٢)</sup>.

وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأبي الصدقة أفضل؟ قال: الماء. فحفر بئراً وقال: هذه لأم سعد» أبو داود<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء»<sup>(٤)</sup> وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. فلما نزلت هذه الآية الكريمة ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ وَمَا يُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup> قال: وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء. وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت. فقال رسول الله ﷺ: بَخِ<sup>(٦)</sup> ذلك مال رابع، ذلك

- 
- (١) البخاري (١٥/٤) والترمذي (٣٦٩٩) والنسائي (٢٣٦/٦).
- (٢) رواه البخاري في الصحابة كما قال الحافظ في الفتح (٤٠٧/٥) ورواه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٢٦) من حديث بشير الأسلمي.
- (٣) أخرجه أحمد (٢٨٤/٥) وأبو داود (١٦٨٣) والنسائي (٢٥٥/٦).
- (٤) هي أحد الآبار في طيبة الطيبة التي كان يستقي منها النبي ﷺ وقد نظم السيد عباس رضوان أشهر آبار المدينة، فقال:
- آبار طه بالمدينة سبعة، منظومة كالدرّ بل هي أخير  
عهن أريس، بضّة، وبضاعة، غرس ورومة، بيرحاء، هي تؤثر  
انظر بيوت الصحابة لمحمد إلياس عبدالغني (ص ١١٤).
- (٥) سورة آل عمران الآية رقم ٩٢.
- (٦) كلمة للتعظيم والتفخيم. قال الحافظ في فتح الباري (٨٥/١) و(٣٠٧/١٣): يقال للشيء إذا ارتضى، وقيل: إذا عظم وفيها لغات إسكان الخاء وكسرهما منوناً وبغير تنوين وبضمها منوناً وبتشديدها مضموماً ومنوناً واختار الخطابي إذا كرر تنوين الأولى وتسكين الثانية ومن شواهد التسكين فيهما قول الأعشى بخ بخ لوالدة وللمولود.

مال رابع، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين،  
فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه». رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>، وحديث  
أبي طلحة نص في الوقف الأهلي.

وعن ابن عمر قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي - ﷺ -  
يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ  
هُوَ أَنَفْسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ  
بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَضْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا  
يُوهَبُ. قَالَ فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ  
وَإِنَّ السَّبِيلَ وَالضَّيْفَ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ  
يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»<sup>(٢)</sup> وحديث عمر نص في الوقف الخيري.

قال الشوكاني: يجوز التصدق من الحي في غير مرض الموت بأكثر  
من ثلث المال لأنه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به؛ وقال  
لسعد بن أبي وقاص في مرضه: «والثلث كثير»<sup>(٣)</sup>.

وروى أحمد والبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:  
«من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في  
ميزانه يوم القيامة حسنة»<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «أما خالد فقد  
احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (٢٨٤٥). وأحمد ١٤١/٣ (١٢٤٦٥) و«الْبُخَارِي» (١٤٦١)  
و(٢٧٥٢)، و«مسلم» (٢٢٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِي (٦٥٢) و«أحمد» ١٢/٢ (٤٦٠٨) و«الْبُخَارِي» ٢٥٩/٣ (٢٧٣٧)  
و«مسلم» ٧٣/٥ (٤٢٣٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد ٣٧٤/٢ (٨٨٥٣) و«الْبُخَارِي» ٣٤/٤ (٢٨٥٣) و«النَّسَائِي» ٢٢٥/٦ وفي  
«الكبرى» (٤٤٠٧).

(٥) أخرجه أحمد ٣٢٢/٢ (٨٢٦٧) و«الْبُخَارِي» (١٤٦٨) و«مسلم» (٢٢٣٩).



ولعلّ قائلًا يقول: لِمَ كلّ هذه الأحاديث وكان يكفي واحداً منها؟ فأقول وبالله التوفيق: إنّ كثيراً من المسلمين قد غفلوا عن فضل الوقف في سبيل الله تعالى لا سيما عندنا في المغرب الإسلامي، فبعد أن دمر الاستعمار أوقاف المسلمين اختفت كثيراً من الخيرات التي كانت تدرّ على المسلمين في جميع المجالات العلمية والاجتماعية وغيرها، فلعلّ قارئاً لهذه الأحاديث تدفعه إلى منافسة الصالحين في هذا الباب العظيم.

(ومن حبس) وشرطه أن يكون أهلاً للتصرف بأن يكون من أهل التبرع (داراً) وكذا يجوز وقف الحيوان والعروض كما تقدّم في الأحاديث الدالة على تنوع أوجه الوقف، ويشترط في الموقوف أن يكون مملوكاً للواقف ذاتاً أو منفعة، ولم يتعلّق به حقّ لغيره وإن لم يجر بيعه كجلد الأضحية وكنب الصيد، (فهي) أي الدار (على ما جعلها عليه) يفهم منه أنه عين الجهة الموقوف عليها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» رواه أبو داود والترمذي<sup>(١)</sup>، ولأنّ أوقاف الصحابة كانت كلّها مشروطة بشروط جرى عملهم على رعايتها كما في كتب السنن والآثار وأما لو أوقف داره ولم يعيّن الشيء الموقوف عليه، فإنّه يصرف في غالب مصارف تلك البلد هذا (إن حيزت قبل موته) وكان الوقف على معيّن، فإن لم تحز حتى مات الواقف أو أفلس بطل الوقف. لما مرّ في حديث عائشة في الهبة التي وهبها لها والدها الصديق رضي الله عنه، أما إذا كان على غير معيّن كالمسجد فلا يحتاج إلى حيازة معيّن، بل إذا خلّى بين الناس وبين الصلاة فيها صحّ الوقف.

(ولو كانت) الدار (حبساً على ولد الصّغير) الحر (جازت حيازته له إلى أن يبلغ) فغاية الحيازة البلوغ بشرط أن يعلم منه الرشد (وليكرها له) من غيره (ولا يسكنها فإن لم يدع سكنها) أي لم يترك سكنها (حتى مات) أو مرض أو أفلس (بطلت). صوابه بطل أي الحبس، وعلى ثبات التاء يحتمل

(١) أخرجه أحمد ٣٦٦/٢ (١٧٧٠) و«أبو داود» (٣٥٩٤) (٣٥٩٤) والترمذي (١٣٥٢)

وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، ورواه ابن جبان (٥٠٩١).

الحيازة، وقيدنا الصّغير بالحرّ احترازاً عما إذا كان عبداً، فإن سيده هو الذي يحوز له. (فإن انقرض من حبست) الدار (عليه رجعت حبساً إلى أقرب الناس بالمحبس) سواء كان المحبس حياً أو ميتاً مثل أن يكون للمحبس أخ شقيق وأخ لأب فيموت الشقيق ويترك ابناً، ثم ينقرض من حبس عليه فإنه يرجع للأخ للأب دون ابن الأخ الشقيق. والعبرة في رجوع الحبس على الأقرب إنما هو (يوم المرجع) لا يوم الحبس، لأنه قد يصير البعيد يوم التّحيس قريباً يوم المرجع المثل المذكور. لأنهم أولى الناس بصدقاته التّوافل والمفروضات حيث حثّ الشرع على تقديم القرابة بالصدقة والصلة كما في الآيات والأحاديث الكثيرة وهو المنقول عن علماء المدينة من التابعين كابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد وغيرهم روى ذلك ابن وهب وغيره.



### العُمريّ

**العمرى:** بضم العين نوع من الهبة مأخوذة من العمر، قال أبو السعادات: يقال أعمرته الدار عمري أي جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلي كذا كانوا يفعلونه في الجاهلية فأبطل ذلك الشارع وأعلمهم أن من أعمار شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده.

قال ابن عرفة: «العُمريّ تَمْلِيكٌ مَنفَعَةٌ حَيَاةِ الْمُعْطَى بِغَيْرِ عَوْضِ إِنْشَاءً»<sup>(١)</sup> قال المصنف رحمه الله تعالى: (ومن أعمار رجلاً حياته) أي حياة الرجل (داراً رجعت بعد موت الساكن ملكاً لربّها) أو لوارثه إن مات. لحديث جابر رضي الله عنه قال: «إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها» رواه مسلم والبيهقي<sup>(٢)</sup> وزاد وكان الزهري يفتي به.

(١) شرح حدود ابن عرفة (٥٥٠). وانظر مواهب الجليل (٢١/٨).

(٢) مسلم (٤٢٧٨) والبيهقي (١٢٣١٧).